



الحمد لله



قرار تعقيبي

القضية عدد: 310395

تاريخ القرار: 1 فيري 2010

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار الآتي بين:

نائب الأستاذ

ص ، القاطن

المعقب: م ويدعى :

من جهة.

والمعقب ضدّه: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بكتابه بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 3 جوان 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310395 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 1 فيري 2008 تحت عدد 26135 والقاضي:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالخطّ من مبلغ غرامة الانتزاع المحکوم لها إلى ما قدره اثنا عشر ألفا وأربعة وثمانون دينارا (12.084,000 د) وإقراره فيما زاد على ذلك.
ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه يقتضي الأمر عدد 286 المؤرخ في 1 مارس 1986 تم انتزاع القطعة عدد 320 من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 85771 الكائن ببرج شاكيـر بالسيحومي والراجـع بالملكـية للمـعـقب، وـذلك لـتهـيـة فـنـاء بـمـرـدـة الـوطـنـ القـبـليـ. فـقامـ المـكـلـفـ العـامـ بـترـاعـاتـ الـدـوـلـةـ فيـ حقـ وزـارـةـ أمـلاـكـ الـدـوـلـةـ وـالـشـؤـونـ العـقـارـيـةـ بـتـأـمـينـ مـبـلـغـ 1.288,960 دـينـارـاـ بـالـخـزـينـةـ الـعـامـةـ بـعـنـوانـ غـرـامـةـ اـنـتـزـاعـ وـقـيـةـ غـيرـ أنـ المـعـقبـ قـامـ بـدـعـوىـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ بـتـونـسـ طـالـبـاـ الإـذـنـ بـتـعـيـنـ ثـلـاثـةـ خـبـرـاءـ لـتـقـدـيرـ الـقـيـمـةـ الـنـهـائـيـةـ لـلـعـقـارـ الـمـتـزـعـ حـقـ الـمـعـقـبـ حـكـمـهاـ بـتـارـيخـ 3ـ نـوـفـمـبرـ 2006ـ فـيـ القـضـيـةـ عـدـدـ 61884/5ـ وـالـقـاضـيـ اـبـتـدـائـيـاـ بـإـرـامـ الـمـكـلـفـ العـامـ بـتـرـاعـاتـ الـدـوـلـةـ فيـ حقـ وزـارـةـ أمـلاـكـ الـدـوـلـةـ

والشّرون العقاريَّة بأن يُؤدي للمدعي مبلغ أربعين ألفاً ومائتين وثمانين ديناراً (40.280,000 د) لقاء غرامة الانتزاع وستمائة دينار (600.000 د) لقاء أجراً الاختبار معدلة ومائتين وخمسين ديناراً (250.000 د) لقاء مصاريف تقاضي وأجراً محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونيَّة عليه ورفض الدُّعوى فيما زاد على ذلك. وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام الدائرة الاستئنافيَّة الخامسة بالمحكمة الإداريَّة التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلل بها من نائب المُقْبِب بتاريخ 31 جويلية 2009 والرَّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 4 من القانون المتعلَّق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة: بمقولة محكمة الاستئناف أساءت تطبيق المعايير الواردة بالفصل المشار إليه.

2/ خرق أحكام الفصل 7 من القانون المتعلَّق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة: بمقولة أنَّ محكمة الحكم المنتقد لم تتفطن إلى أنَّ الانتزاع جزئيٌّ مما يؤثُّ سلباً في الجزء المتبقِّي.

3/ تحريف الواقع وضعف التعليل: وذلك حين استندت محكمة الاستئناف في تقديرها لغرامة الانتزاع، إلى البيوعات العقاريَّة المرسَّمة على نفس الرسم العقاري سنة نشر أمر الانتزاع رغم قلة عدد تلك البيوعات التمثِّلة في ثلاثة عقود، وإلى ما تمَّ الحكم به في قضايا أخرى تعلقت بعقارات مشاهدة تمَّ انتزاعها في إطار إنجاز الطريق السريعة بجاز الباب باجة والحال أنه لم يثبت من الناحية الفنيَّة أنَّ تلك العقارات لها نفس خصائص عقار التداعي في هذه القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلَّق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمس بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيَّة بجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 وبها تلا المستشار المقرَّر السيد الشَّـ ملخصاً من تقريره الكتابي وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المُقْبِب وتخلَّف عن الحضور. وبلغ الاستدعاء إلى المُقْبِب ضده المكلَّف العام بتراءات الدولة وتخلَّف عن الحضور.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 فيفري 2010،

وبما وبعد المفاوضة القانونيَّة صرَّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية تمن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءات القيام واتجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأول المأمور من خرق أحكام الفصل 4 من القانون المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الاستئناف أساءت تطبيق المعايير الواردة بالفصل 4 المشار إليه. وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المطعن الراهن ورد لأول مرة صلب مستندات التعقيب دون أن تقع إثارته بالمطلب الأمر الذي يتعيّن معه رفضه شكلا.

عن المطعن الثاني المأمور من خرق أحكام الفصل 7 من القانون المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العامة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المتقدّم لم تتفطن إلى أنّ الانتزاع جزئيّ مما يؤثّر سلباً في الجزء المتبقّي.

وحيث ورد المطعن المأمور صلب مستندات التعقيب دون أن يكون قد أثير بالمطلب وتعيّن لذلك رفضه شكلا.

عن المطعن الثالث المتعلق بتحريف الواقع وضعف التعليل:

حيث يعيّب المعقّب على محكمة الحكم المتقدّم استنادها في تقديرها لغريمة الانتزاع، إلى البيوعات العقارية المرسّمة على نفس الرسم العقاري سنة نشر أمر الانتزاع رغم قلة عدد تلك البيوعات المتمثّلة في ثلاثة عقود، وإلى ما تمّ الحكم به في قضايا أخرى تعلّقت بعقارات مشابهة تمّ انتزاعها في إطار إنهاز الطريق السريعة بحاز الباب باجة والحال أنه لم يثبت من الناحية الفنية أنّ تلك العقارات لها نفس خصائص عقار التداعي في هذه القضية.

وحيث جمع نائب المعقّب صلب الطعن المأمور بين مسألي تحريف الواقع وضعف التعليل مخالفًا بذلك أحكام الفصل 68 من قانون هذه المحكمة الذي أوّجب تفصيل المطاعن وتعيّن تبعاً لذلك رفض المطعن شكلا.

ولهذه الأسباب

قرار المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد
وعضوية المستشارين السيدة ماء الأمان والسيد غ


وتلي علنا بجلسة يوم ١ فيفري ٢٠١٠ بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النغزي.

المقرر



ـ الله

الرئيس


محمد فوزي بن حماد